



Pengurus Cabang

# Lembaga Bahtsul Masail NU Ngawi

Periode 2018 - 2023 M / 1440 - 1445 H.

Sekretariat: Jl. Ahmad Yani, No. 99, Beran, Kota Ngawi, 63253

## KEPUTUSAN BAHTSUL MASAIL PERDANA PC LBM NU KABUPATEN NGAWI PERIODE 2018-2023 Di Masjid Arrahim, Gambang, Girimulyo, Jogorogo, Ngawi. 23 Desember 2018

### 1. JUAL-BELI KEBUN HANYA MENGACU PADA SURAT TANAH

#### DESKRIPSI

Sebut saja Pak Brodin, membeli kebun sawit di daerah Bengkulu. Pak Brodin belum pernah melihat kebun itu, melainkan sekedar diberi SPK (Surat Kesepakatan Kerja) oleh penjual sebagai ganti dari sertifikat tanah, bahwa tanah yang dibeli Pak Brodin itu dikelola oleh pabrik sawit. Karena desakan kebutuhan, selanjutnya Pak Brodin menjual kebun itu kepada Pak Eko dengan model transaksi seperti di atas.

Selang beberapa lama, Pak Eko mulai bimbang, karena lama ditunggu-tunggu belum ada kabar hasil dari kebun sawit, sehingga ia mencari tahu keberadaan kebun sawitnya. Dan ternyata, kebun sawit yang ia beli hanya fiktif, karena SPK itu palsu. Maka Pak Eko pun komplain ke Pak Brodin dan menuntut uangnya dikembalikan.

#### PERTANYAAN

- Bagaimana hukum jual-beli di atas?
- Kalau tidak sah, siapakah yang harus bertanggung jawab?

#### JAWABAN

- Apabila kebun sawitnya benar-benar fiktif, maka hukum jual-belinya tidak sah karena termasuk *bai' al-ma'dum* (jual-beli fiktif) atau *bai' al-fudhuliy* (jual-beli aset orang lain tanpa hak).
- Yang bertanggung jawab adalah pihak yang melakukan pemalsuan SPK.

#### REFERENSI

الفواكه الدواني على الرسالة ابن أبي زيد القيرواني المالكي ٨٥٦٦ دار الفكري  
ولا بأس بشراء ما في العدل على البرنامج بصفة معلومة ولما كان يتوهم من اشتراط الغيبة في المبيع على الصفة بللوزم منع بيع ما في البرنامج قبل رؤيته نص عليه بقوله (ولا بأس بشراء) وبيع (ما في العدل) بكسر العين من الثياب معتمدين (على البرنامج بصفة معلومة) مكتوبة فيه لأن المراد الدفتر المكتوب فيه صفة ما في العدل فلا بأس المراد بها الجواز. قال خليل عاطفا على الجائز وعلى البرنامج. قال شراحه: أو جاز البيع والشراء على البرنامج وكان الأصل منعه حتى ينظر بالعين لكنه أجاز لما في حل العدل من الحرج والمشقة على البائع من تلويث ما فيه ومؤنة شدة إلى أن يرضه المشتري فأقيمت الصفة مقام الرؤية فإن وجد على الصفة لزم المشتري والإخير المشتري والمراد بالصفة المعلومة بيان عدة الثياب وأصنافها وذرعها وصفتها.

المهذب - (ج ١ / ص ٢٦٢)

بَابُ مَا نُعِيَ عَنْهُ مِنْ بَيْعِ الْعَرَرِ وَغَيْرِهِ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمَعْدُومِ كَالثَّمَرَةِ الَّتِي لَمْ تُحْلَقْ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى عَنْ بَيْعِ الْعَرَرِ وَالْعَرَرُ مَا انطوى عنه أمره وخفي عليه عاقبته ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها في وصف أبي بكر ؓ فرد نشر الإسلام على غيره أي على طيه. والمعدوم قد انطوى عنه أمره وخفي عليه عاقبته فلم يجز بيعه وروى جابر ؓ أن النبي ﷺ نهى عن المعاومة وفي بعضها عن بيع السنين. فصل في حكم بيع ما لا يملك ولا يجوز بيع ما لا يملكه من غير إذن مالكة لما روى حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال لا تبع ما ليس عندك ولأن ما لا يملكه لا يقدر على تسليمه فهو كالطير في الهواء أو السمك في الماء.

المجموع شرح المهذب - (ج ٩ / ص ٢٦١)

(فرع) في مذاهب العلماء في تصرف الفضولي بالبيع وغيره في مال غيره بغير إذنه قد ذكرنا أن مذهبنا المشهور بطلانه ولا تقف على الإجازة وكذا الوقف والنكاح وسائر العقود وبهذا قال أبو ثور وابن المنذر وأحمد في أصح الروايتين عنه. وقال مالك يقف البيع والشراء والنكاح على الإجازة فإن أجازته من عقد له صح وإلا بطل وقال أبو حنيفة إيجاب النكاح وقبوله يقفان على الإجازة ويقف البيع على الإجازة ولا يقف الشراء وأوقفه اسحق بن راهويه في البيع.

فتاوى الرملي - (ج ٢ / ص ٤٧٠)

(سُئِلَ) هَلْ الْمَأْخُودُ بِالْبَيْعِ الْفَاسِدِ مَعَ رِضَا الْمُتَبَايِعِينَ حَلَالٌ أَمْ لَا؟ (فَأَجَابَ) بِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْأَخِيذِ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا رَدُّ مَا أَخَذَهُ عَلَى مَا لِيَكِهِ.

وَسُئِلَ عَمَّنْ وَقَفَ ضَيْعَةً عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ فَصَرَفَ إِلَيْهِمْ وَلَيْسُوا مُعَيَّنِينَ فَخَرَجَتْ مُسْتَحَقَّةٌ فَقَرَّارَ الضَّمَانِ عَلَى مَنْ؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ أَفْتَى الْعَزَائِلُ بِأَنَّهُ عَلَى الْوَاقِفِ لِتَغْيِيرِهِ (لتعزيره). فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ فَكُلُّ مَنْ سَكَنَ الْمَوْضِعَ أَوْ انْتَفَعَ بِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَعَيْرِهِمْ عَرَمُوا الْأَجْرَةَ فَإِنْ أَجَرَ النَّاطِرُ وَأَخَذَ الْأَجْرَةَ وَسَلَّمَهَا إِلَى الْعُلَمَاءِ فَرُجِعَ مُسْتَحَقُّ الْمَالِكِ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ لَا عَلَى النَّاطِرِ وَالْعُلَمَاءِ وَرُجِعَ الْمُسْتَأْجِرُ بِمَا سَلَّمَهُ عَلَى مَنْ سَلَّمَ إِلَيْهِ أَوْ وَصَلَتْ دَرَاهِمُهُ إِلَيْهِ فَإِنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ لِفَسَادِ الْإِجَارَةِ وَقَرَّارُ عَرْمِ الدَّرَاهِمِ عَلَى مَنْ تَلَفَتْ فِي يَدِهِ.

## 2. DANA AMAL JARIYAH UNTUK BELI SERAGAM

### DESKRIPSI

Sebuah jam'iyah mengadakan penggalangan dana setiap acara rutin dengan label amal jariah. Namun setelah dana terkumpul cukup banyak, sekitar 50% oleh panitia dialokasikan untuk membeli seragam pengurus dan anggota jam'iyah.

### PERTANYAAN

- Bagaimana hukum mengalokasikan dana sebagaimana di atas?
- Kalau tidak boleh, bagaimana solusinya?

### JAWABAN

#### a. Tafshil:

- ☐ Tidak diperbolehkan apabila penggalangan dana tersebut untuk alokasi yang sudah ditentukan.
- ☐ Diperbolehkan apabila penggalangan dana tersebut dimaksudkan untuk kepentingan sosial yang bersifat umum, dengan ketentuan:
  - Dana yang dialokasikan hanya dalam jumlah yang wajar (*ma'ruf*), yaitu tidak melebihi *ujrah mitsli* atau kebutuhan nafkah.
  - Yang menerima seragam masuk kategori faqir/miskin.

- Harus mengganti semua biaya yang telah dialokasikan untuk membeli seragam.

### REFERENSI

☐ تحفة الحبيب على شرح الخطيب - (ج ٣ / ص ٦٢٧)

قوله: (وهو) أي الوقف من حيث صرفه غلته أو استحقاق. قوله: (على ما شرط الخ) ما مصدرية أي مبني على اتباع شرط الواقف أو موصولة أي اتباع ما شرطه الواقف فلو شرط أن لا يؤجر أو اختصاص نحو مسجد بطائفة اتبع شرطه رعاية لغرضه أي فشرطه كنص الشارع فلا يجوز العمل بخلافه.

☐ فتاوى السبكي - (ج ٢ / ص ١٣)

والفهاء يقولون شروط الواقف كنصوص الشارع وأنا أقول من طريق الأدب شروط الواقف من نصوص الشارع لقوله ﷺ المؤمنون عند شروطهم. وإذا كانت مخالفة النص تقتضي نقض الحكم فمخالفة شرط الواقف تقتضي نقض الحكم.

☐ أسنى المطالب في شرح روض الطالب - (ج ٢ / ص ٢١٣)

وَلَا أُجْرَةَ لِلْوَلِيِّ وَلَا نَفَقَةَ فِي مَالٍ مَحْجُورِهِ فَإِنْ كَانَ فَقِيرًا وَسُغِلَ بِسَبَبِهِ عَنِ الْاِكْتِسَابِ أَخَذَ الْأَقْلَّ مِنَ الْأَجْرَةِ وَالتَّقَعُّ بِالْمَعْرُوفِ قَالَ تَعَالَى وَمَنْ كَانَ عَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ وَكَالْأَكْلِ غَيْرُهُ مِنْ بَقِيَّةِ الْمَوْنِ وَإِنَّمَا حُصَّ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُ أَعَمُّ وَجُوهِ الْاِئْتِفَاعَاتِ وَمَحَلُّ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْحَاكِمِ أَمَّا الْحَاكِمُ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ لِإِعْدَمِ اِخْتِصَاصِ وَلا يَتَّبِعُهُ بِالْمَحْجُورِ عَلَيْهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ حَتَّى أَمِينِهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْمَحَامِلِيُّ وَلَهُ أَنْ يَسْتَقِيلَ بِالْأَخْذِ مِنْ غَيْرِ مُرَاجَعَةِ الْحَاكِمِ

☐ المنهاج في علم القواعد الفقهية - (ج ١ / ص ٥)

العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني: كمن باع سلعة بعوض لكن بلفظ الهبة فإنما هو عقد بيع لا عقد هبة.

☐ حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري - (ج ٥ / ص ٧٤٤)

قوله وضمن بعقد خرج به ما ضمن ضمان يد وهو داخل في عموم قوله وله تصرف في ماله بيد غيره إذ هو شامل للمضمون ضمان يد وغير المضمون بالكلية وهو الأمانة وحاصل الفرق بين المضمون ضمان يد والمضمون ضمان عقد كما في ع ش على م ر أن المضمون ضمان يد هو ما يضمن عند التلف بالبدل الشرعي من مثل أو قيمة كالمغصوب والمستام والمعار وأن المضمون ضمان عقد هو ما يضمن بمقابلة من ثمن أو غيره كالمبيع والتمن المعينين والصدقات والأجرة المعينة اه والمقابل في الصداق مهر المثل وفي الأجرة المعينة أجرة المثل وفي الشيخ خضر على التحرير والحاصل أن المال تحت يد الغير على ثلاثة أقسام إما أن يكون مضمونا ضمان عقد وهو ما يضمن بالمقابل كالمبيع أو يكون مضمونا ضمان يد وهو ما يضمن بالبدل الشرعي كالمغصوب والمستعار والمأخوذ بالسوم أو يكون أمانة كالشركة والقراض الودیعة.